

وجود المتواتر في السنة النبوية عند المتكلمين والحديثين: شفاعة النبي لأهل الكبائر نموذجاً

حسن الخطاف*

*The Concept of Tawātur in the Prophetic Sunnah According to
Theologians and Hadith Scholars: The Prophet's Intercession for
Major Sinners as a Case Study*

Hasan Al-khattaf *

Abstract

Many theologians (*mutakallimūn*) and hadith scholars (*muḥaddithūn*) have deemed the hadiths concerning the Prophet's intercession for major sinners (*aṣḥāb al-kabā'ir*) as *mutawātir* (mass-transmitted). In some cases, this assertion of *tawātur* has been employed as a polemical tool to silence opponents, given the theological implications of denying a *mutawātir* report, which could lead to accusations of deviation or heresy. This study emerges from this critical question: Are these hadiths truly *mutawātir*? How can we assess their *tawātur* in light of other authentic hadiths that warn against major sins and suggest that their perpetrators will not enter Paradise? The significance of this study lies in tracing the narrators of these hadiths, evaluating their authenticity, and determining their frequency of transmission. The research employs both the inductive and critical methodologies. Findings reveal that the hadiths concerning the Prophet's intercession for major sinners are *āḥād* (solitary reports) and do not reach the level of *tawātur*. Moreover, the claim of *tawātur* appears to have been made within the context of theological debate rather than based on rigorous hadith analysis.

* أستاذ العقيدة والمنطق في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.

* Professor of Doctrine and Logic at the College of Shariah and Islamic Studies at Qatar University, Qatar.

Keywords: Tawātur, Intercession (*Shafā'ah*), Theologians, Hadith Scholars, Major Sins, Paradise, Hell.

Summary of the article

This article investigates the claim made by some Islamic theologians (*mutakallimūn*) and hadith scholars (*muḥaddithūn*) that the hadiths concerning the Prophet Muhammad's ﷺ intercession (*shafā'ah*) for the major sinners (*aṣḥāb al-kabā'ir*) in his community are *mutawātir*—that is, so widely transmitted that they carry unquestionable authenticity. The research explores whether such a classification is valid, especially in light of other hadiths that strictly warn against major sins and appear to deny Paradise to those who commit them.

The author frames the issue within the theological debate between various Islamic sects, particularly the Mu'tazilites and Ahl al-Sunnah. While the Mu'tazilites emphasized rationalism and rejected certain hadiths that contradicted their five foundational doctrines, including eternal punishment for major sins, the Ahl al-Sunnah accepted hadiths based on their authenticity regardless of theological implications. In this polemical context, the claim of *tawātur* often functioned as a rhetorical tool to silence dissent and reinforce orthodoxy, since denying *mutawātir* hadiths implies deviation from Islamic belief.

The study limits itself to a focused examination of hadiths specifically about the Prophet's intercession for major sinners, excluding general hadiths on intercession or salvation. Employing both inductive and critical methodologies, the article rigorously analyzes the chains of transmission and reliability of narrators for key hadiths attributed to prominent companions such as Anas ibn Mālik, Jābir ibn 'Abd Allāh, 'Abd Allāh ibn 'Abbās, and 'Abd Allāh ibn 'Umar. Despite frequent repetition of the phrase "My intercession is for those who committed major sins from my nation," the study finds that these reports are all *āḥād* (solitary reports), transmitted through limited and often weak chains that do not meet the stringent requirements of *tawātur* as defined by Islamic legal theory.

Furthermore, the article explores additional hadiths where the Prophet intercedes for "the destroyed," "the sinful," or "the impure," examining

whether such descriptions correspond to major sinners. However, the study finds these additional hadiths even weaker in chain and inconsistent in wording, often contradicting Quranic verses or each other, thus making them unreliable as supporting evidence for *tawātur* in a conceptual or thematic sense.

In conclusion, the article asserts that the classification of these hadiths as *mutawātir* is not grounded in rigorous hadith methodology but rather emerged from theological disputes, particularly as a counter-response to Mu‘tazilite denial of intercession for grave sinners. Ultimately, the research upholds that while some of these hadiths may be authentic or even widely accepted, they fall short of the threshold for *tawātur* and, thus, should be treated as *āḥād* reports. This distinction is crucial, affecting the doctrinal certainty and obligation associated with these narrations.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنَّ هذه الدراسة متصلة بمبحث حديثي كلامي وهو قضية المتواتر عند المتكلمين والمحدثين، وتبرير الجمع بينهما أن العلوم الإسلامية لا انفصال حقيقي بينها، ومن جانب آخر هو تشارك بين المحدثين والمتكلمين في كثير من القضايا ومنها قضية السنة النبوية، فكثيراً ما كان الخلاف حولها مصدراً من مصادر الخلاف بين المعتزلة وبين أهل السنة، فالمعتزلة يشددون في قبول الروايات المتعلقة بما يصطدم مع أصولهم الخمسة، ويجعلون هذه الأصول بمثابة الحكم على الأحاديث، بينما ينطلق أهل السنة وعلى رأسهم المحدثون من صحة الحديث، فهو أصل برأسه.

انطلاقاً مما سبق جاءت هذه الدراسة لتبين وجود المتواتر في السنة النبوية، والحديث عن المتواتر وثيق الصلة بالخلاف الكلامي، وذلك أن من أصول المعتزلة أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من النار، بينما رأى أهل السنة من حيث الإجمال أنه لا يُخلَّد في النار إلا في حالات محددة

ككونه مستهزئاً أو منكراً وكأن القضية مما ليست محل الخلاف، وبناء على ما سبق تظهر إشكالية الدراسة.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في القول بوجود أحاديث متواترة في شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام لأصحاب الكبائر، فكيف تكون كذلك وقد حذرت بعض الأحاديث من الكبائر وحكمت على أصحابها بعدم دخولهم الجنة؟ كالنهام ومن كان في قلبه مثال ذرة من كبر؟ فهل هؤلاء مستثنون من أصحاب الكبائر وعليه تكون المغفرة لأصحاب الكبائر إلا ما تم استثنائه؟ أن هؤلاء يدخلونها أيضاً ويحتاج الأمر إلى تأويل لهذه الأحاديث؟ ثم ألا يمكن أن تكون هذه الأحاديث هي أحاديث آحاد وجاءت المبالغة في كثرتها في سياق الجدل الكلام؟ هذا ما تجيب عنه هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الإجابة عن الإشكالية السابقة وزيادة على ما سبق تُظهر مدى وجود التواتر أو عدم وجوده في السنة في قضية من القضايا الخلافية. فإذا كان الحديث متواتراً فما علينا إلا التسليم بمضمونه، وإن كان خلاف ذلك فهو يُفهم في سياق الخلاف العقدي.

حدود الدراسة

تتعلق الدراسة بقضية واضحة وهي دراسة الأحاديث الواردة في شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام لأصحاب الكبائر، وبناء على هذا فحدود الدراسة هي حدود موضوعية صارمة، فلا شأن للدراسة فيما ادّعي أنه متواتر في غير هذه الأحاديث كأحاديث رؤية الله تعالى يوم القيامة، كما لا شأن للدراسة في الحديث عن مفهوم الشفاعة وموقف أهل السنة منها

وموقف المعتزلة، فيمكن الرجوع في هذا إلى الكتب ذات الشأن، ومنها كتاب لي بعنوان: منزلة السنة في الفكر المعتزلي، وأيضاً لا شأن للدراسة بأحاديث الشفاعة المطلقة التي لم تحدد فيها نوعية الذنوب المشفوع فيها، كما لا صلة لهذا البحث في الأحاديث التي ذكر فيها إخراج المؤمنين من النار، ولم تكن شفاعاة النبي عليه الصلاة والسلام هي السبب في ذلك، وهذا يعني أن موطن البحث هو أحاديث شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكبائر حصراً.

المنهج المتبع

اتَّبعت في دراستي مناهج عدة وعلى رأسها المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال الاستقراء والتتبع للأحاديث الواردة في هذا الشأن، وكذا من خلال الاستقراء الذي قيل عن الراوي، وما قيل فيه من جرح وتعديل، والمنهج النقدي جاء بناء على الحكم على الحديث وعلى الراوي.

هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث عدد من المطالب.

المدخل

يعد الحديث الصحيح المتواتر أعلى درجات الصحة؛ ولذا يفيد العلم القطعي، ولكن وجود الأحاديث المتواترة ضمن منظومة الحديث النبوي كان بين أخذ ورد بين المقللين لوجوده إلى حد الندرة، وبين المثبتين لوجوده إلى حد الكثرة، وأولئك اتهموا من قبل هؤلاء بقلة الاطلاع، وعلى

رأس القائلين بقله وجوده ابن الصلاح (ت: ٦٤٣)، وابن حبان (ت: ٣٤٥)، وهناك من جمع بين القولين بقوله: "إن المانعين إنما منعوا المتواتر اللفظي، والمثبتين جوزوا المتواتر المعنوي" (١).

والناظر إلى المسألة بتجرد تام يجد في العلوم الإسلامية دعاوى كثيرة بوجود المتواتر، حتى لتجد أحيانا المخالف يحتج على مخالفه بأن هذا الحديث من المتواتر، والقصد من وراء ذلك إجماع المخالف وتحذيره من المخالفة؛ لما ينجر من مخالفة الحديث المتواتر من تبعات، والدعوى بكثرة وجود الحديث المتواتر قد نجدها في كتب الكلام والفقه... وهناك من صنف في هذا المجال قصد تبيان المتواتر وكثرته (٢).

ونظرا لكثرة هذه الدعاوى قصدت رصد بعض الأحاديث التي ادّعي عليها بأنها من المتواتر، بغية التأكيد على ضرورة درّس هذه الأحاديث دراسة موضوعية خالية من الميل إلى أي مذهب فكري، وقد وقع اختياري على بعض الأحاديث التي ادّعي بتواترها، وهي الأحاديث التي تنص على شفاعته النبي عليه الصلاة والسلام لأهل الكباثر، ومفاد هذا أن أحاديث الشفاعة المطلقة التي لم تُحدّد فيها نوعية الذنوب المشفوع فيها لا صلة لها بهذا البحث (٣)، كما لا صلة لهذا البحث في الأحاديث التي ذكر فيها إخراج المؤمنين من النار، ولم تكن شفاعته النبي

-
- ١- انظر: الزبيدي، لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ت. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ١٨-١٩.
 - ٢- من ذلك محمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج العروس، سمي كتابه: لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ومن ذلك محمد جعفر الحسني الإدريسي الكتاني، وقد سمي كتابه: نظم المتناثر في الحديث المتواتر.
 - ٣- كقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه: "أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ..." البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله: " فلم تجدوا ماء فتيمموا... رقم الحديث: ٣٣٥، والملاحظ هنا أن الشفاعة جاءت مطلقة، وعليه فلا يدخل هذا الحديث وأمثاله تحت بحثنا.

عليه الصلاة والسلام هي السبب في ذلك^(٤)، وهذا يعني أن موطن البحث هو أحاديث شفاعة النبي لأصحاب الكبائر حصرا.

وقد ذهب بعض أهل السنة إلى القول بتواتر الحديث الواردة في شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام لأهل الكبائر من أمته، وهذا الحديث هو قوله: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ أُتِّي" وقد نصّ على تواتر هذا الحديث ابن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٩هـ)^(٥)، وعبد الرحمن بن محمد النيسابوري (ت: ٤٧٨هـ)^(٦)، ونقل النووي عن القاضي عياض أن أحاديث الشفاعة لمذنب الأمة بلغت بمجموعها التواتر، وارتضى ذلك^(٧)، وكذا ذكر تواترها ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وذكر أنها متواترة أكثر من غيرها، وفي هذا يقول: "وثبت أيضا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته. والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث، أعظم من تواتر الآثار بنصاب السرقة، ورجم الزاني المحصن، ونُصِب الزكاة، ووجوب الشفاعة، وميراث الجدة، وأمثال ذلك"^(٨)، ويؤكد هذا المعنى الذهبي بعبارة أكثر صرامة وفي هذا يقول:

٤- وذلك كالحديث الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ" رواه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث: ٤٤٤.

٥- ابن أبي عاصم، السنة، ت. محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ) ج ٢، ص ٣٩٩.

٦- عبد الرحمن بن محمد النيسابوري، الغنية في أصول الدين، ت. عماد الدين حيدر (بيروت: مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية، ١٩٨٧م) ص ١٧٢.

٧- انظر: إبراهيم الديوب، آراء الإمام النووي في مسائل العقيدة (دمشق: دار المقتبس، ٢٠١٨م) ص ٤٠٧.

٨- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ج ٦، ص ٢٠٤، وانظر له أيضا: مجموع الفتاوى، ج ١٢، ص ٤٨١.

"فشفاعته لأهل الكبائر من أمته، وشفاعته نائلة من مات يشهد أن لا إله إلا الله. فمن رد شفاعته ورد أحاديثها جهلاً منه، فهو ضالٌّ جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي"^(٩)، ومما يلحظ من الكلام السابق أنها جعلها متواترة مقطوع بها، وكونها متواترة تفيد القطع، وإنما جاء بذكر كونها مقطوعاً بها تأكيداً للفكرة، وكونها من المتواتر المقطوع به سبقه بذلك الباقلاني (٤٠٣هـ) قائلاً: "والشفاعة للعصاة من المؤمنين، كل ذلك حق وصدق ويجب الإيمان والقطع به؛ لأن جميع ذلك غير مستحيل في العقل"^(١٠).

والقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) جعل تواترها محل إجماع من السلف والخلف، يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ) نقلاً عنه: "وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنبين والمؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها"^(١١) وسبقه إلى ذلك الأشعري في الكتاب المنسوب له، وفي هذا يقول: "الإجماع الثاني والأربعون: الإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته"^(١٢)، والقول بتواترها يُفهم أيضاً من كلام ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)^(١٣).

-
- ٩- الذهبي، إثبات الشفاعة، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد (أضواء السلف، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ص ٢٠.
- ١٠- أبو بكر بن الطيب الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده، ولا يجوز الجهل به، تحقيق محمد زاهد الكوثري (المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ط ٢، ص ٤٨.
- ١١- النووي، شرح النووي على مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ط ٣، ج ٣، ص ٣٥.
- ١٢- الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجندي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ) ص ٥٩.
- ١٣- حيث ذكر الشفاعة بشكل عام ثم أوردتها بالحديث عن الشفاعة لأهل الكبائر ثم قال: "والآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع". ابن عبد البر، التمهيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف وآخرون (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م) ج ١١، ص ٦٧٨.

وجاء ذكر الحديث في سياق الجدل الكلامي في الوقوف ضد توجهات الخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، وكذا ضد المعتزلة الذين قالوا بالمنزلة بين المنزلتين، فمن قال بكفر صاحب الكبيرة أو بكونه في منزلة بين المنزلتين، فإنه لا ينال شفاعته النبي عليه الصلاة والسلام، وورود هذا الحديث في هذا السياق معلوم لدى الدارسين لعلم الكلام، حيث تُذكر هذه القضية مع الحديث أثناء الردود على الخصوم (١٤).

أما الذين قالوا بصحة هذه الأحاديث وشهرتها فهم أكثر من أن يحصى عددهم^{١٥}، ومحل دراساتها ليست هي التركيز على الصحة وإنما على التواتر. قبل البحث في هذه المسألة يتعين التذكير بأمور ثلاثة:

الأول: أن أكثر الأحاديث الواردة وفرة وصحة في الشفاعة هي الأحاديث التي حددت الشفاعة قبل الحساب أي قبل دخول الناس الجنة أو النار، كما أن أصبح الأحاديث التي وردت في الشفاعة أعرضت عن تحديد نوعية الذنوب التي ستكفر بالشفاعة، أي لم تخض في نوعية الذنوب هل هي من الكبائر أم من الصغائر؟

١٤ - يقول ابن عبد البر: وقال صلى الله عليه وسلم أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي "... وهذا الأصل الذي ينازعنا فيه أهل البدع والنكبة التي عول أهل العلم والسنة والحق عليها، "الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ج ٢، ص ٥٢١، وهذا منه كثير، انظر على سبيل المثال: ابن خزيمة، التوحيد وإثبات صفات الرب، التوحيد لابن خزيمة، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ط ٥، ج ٢، ص ٦٥٠، الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عني بتصحيحه: هلموت ريتير (ألمانيا: دار فرانز شتايز، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ط ٣، ص ٢٩٣ - النووي في شرحه على صحيح مسلم، نقلا عن القاضي عياض، ج ٣، ص ٣٥، الشهرستاني، الملل والنحل (مؤسسة الحلبي) ج ١، ص ١٠١. انظر: على سبيل المثال: الكتاني، نظم المتناثر في الحديث المتواتر، ص ١٥٠، الأمدي، غاية المرام، ص ٣٠٨.

الثاني: المقصود بالمتواتر في هذا المبحث هو ما قصده المتكلمون والأصوليون له، ويمكن تعريفه بأنه "ما رواه جمع عن جمع لا يقع الكذب منهم بتواطؤ مستويا في ذلك طرفاه ووسطه، وكان الإخبار مستندا إلى الحواس وألا يقع فيه التباس" (١٦) والقصد من وراء ذلك الكشف عن مدى تواتر أحاديث الشفاعة لأصحاب الكبائر.

الثالث: التذكير هنا بأن المقصد من هذه الدراسة هو الكشف عن التواتر، وعليه صحة هذه الأحاديث أو عدم صحتها ليست من مقاصد البحث، ولكنَّ الطريق إلى ذلك يقتضي البحث في أسانيدھا.

الفصل الأول: روايات أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه

روى أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم حديث "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي"، ويُعد هذا الحديث من أصرح الأحاديث الواردة في شفاعة النبي لأهل الكبائر وهو قوله عليه الصلاة والسلام "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" وهو من أشهر الأحاديث في باب الشفاعة؛ لأنه أصل في موضع الخلاف الكلامي

١٦- هذا التعريف من اختياري بناء على تعريفات المتكلمين والأصوليين، والضوابط التي وضعوها للخبر المتواتر انظر في تعريفه وشروطه وما يتصل به الخطاف حسن، منزلة السنة في الفكر الاعتزالي (تركيا: دار شرفات، ٢٠٢٢م) ص ٢٢٠ وما بعد، والكتاب موجود على هذا الرابط، وهناك تعاريف كثيرة له، منها تعريف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) فقد عرفه بقوله: "أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهد"، الجويني، الورقات، ص ٢٥.

بين المعتزلة وأهل السنة (١٧) ، والحديث مروي عن: أنس بن مالك، جابر بن عبد الله، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.

بداية يمكن القول إن هذا الحديث لا يمكن أن يكون متواترا من خلال رواية أربعة، هذا إذا كانت الرواية صحيحة، أما إذا ظهر خلاف ذلك فهي أبعد ما تكون عن المتواتر.

المبحث الأول: حديث أنس رضي الله عنه

روي حديث الشفاعة عن طريق أنس بن مالك من قبل الترمذي وابن حبان وأبي داود وأحمد والطبراني والبيهقي.

أولا: رواية الترمذي

روى الترمذي هذا الحديث قائلا: "حدثنا العباس العنبري حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْبَابِ عَنْ جَابِر" (١٨).

لا نجد في سند هذا الحديث ما يعاب عليه، وقد حكم الترمذي عليه بأنه حديث حسن صحيح غريب، ولا يُلتفت على النقد الذي وجه إلى عبد الرزاق بن همام الصنعاني من جهة كونه مُدرجا في كتب الضعفاء (١٩) والمدلسين (٢٠) والمختلطين (٢١) وإدراجه في هذه الكتب كان

١٧- انظر: إبراهيم الديوب، أصول مسائل العقيدة عند المتكلمين في ضوء كتب الحديث التسعة (دمشق: دار طيبة، ٢٠١٤م) ص ٥٣٠

١٨- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، باب في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٥.

١٩- ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ج ٢، ص ١٠٤، رقم: ١٩٢٢، ابن عدي،

بسبب الوضع الذي آل إليه في آخر حياته، حيث عُمي، وكان يلقن بأحاديث، ويرويها وهي ليست من روايته، ولا موجودة في كتبه، فهو ثقة قبل فقده للبصر، وموطن تضعيف وشك بعد فقده للبصر (٢٢).

ومن الذين ضعفوه بسبب هذا الوضع أحمد بن حنبل (٢٣)، والنسائي (٢٤)، وهو عند الدارقطني ثقة و "لكنه يخطئ على معمر في أحاديث" (٢٥)، والناظر في هذا الحديث يجده عن معمر، وهو معمر ابن راشد، ولكنه روايته عن شيخه معمر بن راشد: "من أصح حديثه، وهو

الكامل في ضعفاء الرجال، ت. يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ط ٣، ج ٥، ص ٣١١، العقيلي، ضعفاء العقيلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م) ج ٣، ص ١٠٧، رقم الحديث: ١٠٨٢، الذهبي، المغني في الضعفاء، رقم الحديث: ٣٦٨٧، ج ٢، ص ٣٩٣، مع ملاحظة أن من مناهج المحدثين أن الإدراج بين الضعفاء لا يقتضي بالضرورة ضعف الراوي وإنما لما قيل فيه من جرح وإن لم يكن هذا الجرح مؤثرا في الامتناع عن روايته في بعض الأحيان.

٢٠- ابن حجر، طبقات المدلسين، ت. عاصم بن عبد الله الفريوتي (عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ط ١، ص ٣٤، رقم الحديث: ٥٨.

٢١- الكيكلدي، المختلطين، ت. رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، رقم الحديث: ٢٩ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٦م) ص ٧٤.

٢٢- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٣٤.

٢٣- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت. شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) ط ٩، ج ٩، ص ٥٦٨.

٢٤- قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بآخر حياته وقد روي عنه أحاديث مناكير، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م) ج ٤، ص ٣٤٣.

٢٥- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٤، ص ٣٤٣.

فيها ثقة ثبت^(٢٦)، ومن هنا نجد احتجاج الشيخين به في روايته عن شيخه معمر، وحُدِّد فقده للبصر بعد سنة مائتين، وقد ولد سنة ست وعشرين ومائة، وتوفي سنة إحدى عشرة ومائتين^(٢٧).

ثانيا: رواية أبي داود وأحمد بن حنبل

ورد هذا الحديث في سنن أبي داود "... حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَشْعَثَ الْخُدَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" ^(٢٨). كما أن أحمد بن حنبل روى هذا الحديث بنفس هذا اللفظ من الطريق ذاتها^(٢٩)، وعليه فالحكم على رجال هذا الحديث يسري على الروايتين.

يمكن نقد سند هذا الحديث من خلال بسطام بن حُرَيْث، وأشعث الخداني، فبسطام رجل مجهول يقول عنه الذهبي: "بسطام بن حُرَيْث، مجهول الحال سمع أشعث بن عبد الله الخداني" ^(٣٠)، وذكر أنه لم يخرج له إلا أبو داود وقال في حقه: "لا يُعرف" ^(٣١).

-
- ٢٦- علي الصياح، تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم، ص ١٣٧.
 - ٢٧- القيسراني، تذكرة الحفاظ، ت. حمدي عبد المجيد السلفي، (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٥هـ) ج ١ ص ٣٦٤.
 - ٢٨- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، رقم الحديث: ٤٧٣٩.
 - ٢٩- أحمد، مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث: ١٢٨١٠.
 - ٣٠- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٢، ص ١٨، رقم الحديث: ١١٧٢.
 - ٣١- الذهبي، المغني في الضعفاء، ص ١٠٣، رقم الحديث: ٨٨٠، وذكره المزي، وقال لم يخرج له أبو داود إلا حديثا واحدا هو حديث الشفاعة الذي بين أيدينا، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ت. بشار عواد معروف، رقم الحديث: ٦٧١ (بيروت: مؤسسة الرسالة) ج ٤، ص ٧٨.

أما أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني فقد وثقه النسائي وغيره، وقال الدارقطني "يُعتبر به" (٣٢)، غير أنه رمي بالوهم، وصنّف من عداد الرجال الضعفاء نتيجة للوهم الذي أصابه (٣٣)، كما أننا نجد في هذا الحديث أنه سمعه من أنس بن مالك، وسامعه من أنس غير محل اتفاق من قبل نقاد الرجال، يقول ابن حبان: "وما أرى الأشعث سمع أنسا" (٣٤).
في ظل هذه المعطيات يمكن القول بأن سند هذه الرواية ضعيف.

ثالثاً: رواية ابن حبان والبيهقي

روى ابن حبان هذا الحديث في صحيحه قال: "أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الشرقي، وكان من الحفاظ المتقين وأهل الفقه في الدين، قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (٣٥).
ورواية البيهقي تلتقي مع ابن حبان عند أحمد بن يوسف السلمي وما بعد (٣٦).
نجد في سند هاتين الروايتين معمر بن راشد وهو ضعيف في روايته عن ثابت البناني، ولم

٣٢- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل (بيروت: دار إحياء التراث) ج ٢، ص ٢٧٣، رقم الحديث: ٩٨٤، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، رقم الحديث: ٢٣٥٣ (الهند: دائرة المعارف النظامية، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ط ٣، ج ٧، ص ١٧٩.

٣٣- انظر: العقيلي، ضعفاء العقيلي، ج ١، ص ٢٩، رقم: ١١، الذهبي، المغني في الضعفاء، ص ٩١.

٣٤- ابن حبان، الثقات، ت. السيد شرف الدين أحمد، رقم الحديث: ٦٩٤٨ (دار الفكر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ج ٦، ص ١١٢.

٣٥- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر إثبات الشفاعة في القيامة لمن يكثر الكبائر في الدنيا، رقم الحديث: ٤٥١٣.

٣٦- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب أصل تحريم القتل، رقم الحديث: ١٥٨٣٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ط ٣.

أجد له متابعة في هذه الرواية، وبالرجوع إلى علماء الجرح والتعديل نجد رواية معمر عن ثابت ضعيفة، يقول ابن رجب: "وضعف حديثه عن ثابت خاصة. وقد تقدم ذكر ذلك عن علي ابن المديني وغيره، وكذا قال ابن معين: حديث معمر عن ثابت ضعيف" (٣٧)، وأكثر من ضعفه بن معين، يقول ابن حجر وذكر ابن حجر قريبا من هذا "قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب، مضطرب كثير الأوهام" (٣٨). وضعفه نجده عند علي بن المديني والعقيلي، يقول ابن رجب: "قال علي: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، ومنكرة، وذكر علي أنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش وقال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت معمر" (٣٩). فهذه الرواية لا ترقى إلى مصاف الحديث الصحيح.

رابعاً: رواية ابن أبي عاصم

روى هذا الحديث ابن أبي عاصم قائلاً: "...حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام "إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (٤٠). يكفي أن نجد في سند هذا الحديث أبا بكر بن عياش (ت: ١٩٢هـ) لنحكم بضعف هذا السند، وأبو بكر ضعيف، كان "يحيى بن سعيد (القطان) لا يعبأ به، وإذا ذكر عنده كلح

-
- ٣٧- الترمذي، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ج ٤ ص ٨٠٤.
- ٣٨- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، باعتناء: إبراهيم الزبيق، عادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م) ج ٤ ص ١٢٦.
- ٣٩- الترمذي، شرح علل الترمذي، ج ٢، ص ٦٩١.
- ٤٠- ابن أبي عاصم، السنة (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ) ج ٢، ص ٣٩٩، رقم الحديث: ٨٣١.

وجهه" (٤١) وأكثر ما أخذ عليه غلظه ووهمه في الحديث، وزيادة على هذا اختلط في آخره من عمره (٤٢).

ويمكن أن نزيد على ذاك أيضا أن أبا بكر بن عياش يروي عن حميد، وحميد هذا هو حميد الطويل (ت: ١٤٢-١٤٣ هـ)، ورغم أنه ثقة (٤٣)، غير أنه كان كثير التدليس على أنس بن مالك يقول ابن حجر: "حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت، وقاتادة ووصفه بالتدليس النسائي وغيره" (٤٤) وقد دلّس في هذا الحديث.

خامسا: رواية البيهقي

ورد الحديث عند البيهقي بروايتين:

الرواية الأولى: جاءت هذه الرواية عند البيهقي بهذا اللفظ "أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو أحمد القاسم بن أبي صالح الهمداني، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا جعفر هو ابن سليمان، حدثنا مالك بن دينار قال سمعت أنس

-
- ٤١- ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ٢٢٨، رقم الحديث: ٣٨٩٣.
- ٤٢- الطرابلسي، الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، ت. علي حسن علي عبد الحميد، (الأردن: الوكالة العربية) ص ٧٠، رقم: ١٠٥، أبو البركات الذهبي، الكواكب النيرات (الكويت: دارا لعلم) ص ٨٧، رقم: ٦٩.
- ٤٣- انظر: القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٥٢، رقم: ١٤٦، ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٢١٩، رقم الحديث: ٩٦١.
- ٤٤- ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، ص ٣٨، رقم الحديث: ٧١، ويقول القيسراني: "لم يدع حميد لثابت البناني علما إلا وعاه عنه، وسمعه منه، وعامة ما يرويه عن أنس سمعه من ثابت، قلت قد صرح بالساع من أنس ابن مالك في شيء كثير، وقيل بل سمع منه بضعة وعشرين حديثا وباقي ذلك يدلّسه"، القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٥٢، رقم الحديث: ١٤٦.

بن مالك يقول قال النبي عليه الصلاة والسلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، وتلا هذه الآية: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا

كَرِيمًا﴾ (٤٥).

سند هذا الحديث ضعيف ففيه جعفر بن سليمان وقد "كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه" (٤٦)، ويرى ابن عدي أن لجعفر إفرادات "لا يروها عن ثابت غيره ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث وهو معروف في التشيع... وأرجو أنه لا بأس به... وأحاديثه ليست بالمنكرة وما كان منها منكرا فلعل البلاء فيه من الراوي عنه وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه" (٤٧).

وفي رواية أخرى أن يحيى بن سعيد كان "لا يروي عنه وكان يستضعفه"، وقال علي بن المديني: "أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير" (٤٨)، وكان عبدالرحمن بن مهدي "لا ينسب لحديث جعفر بن سليمان"، وقال البخاري: "يقال كان أميا"، وقال ابن سعد: "كان ثقة وبه ضعف"، وبمقابل ذلك قال عنه ابن معين "ثقة" (٤٩).

٤٥ - سورة النساء، الآية: ٣١، البيهقي، الاعتقاد، ص ٢٠٢.

٤٦ - ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٢ ص ١٤٢ وما بعد، رقم الحديث: ٣٤٣.

٤٧ - المصدر السابق.

٤٨ - المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤٧.

٤٩ - انظر: فيما تقدم: المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤٦.

وأيضاً الذي روى عنه وهو عبد الله بن أبي بكر المقدمي هو ضعيف أيضاً فقد ضعفه ابن عدي (٥٠)، وقال عنه أبو زرعة: "ليس بشيء أدركته ولم أكتب عنه" (٥١)، وقال الذهبي: "ضعفه" (٥٢).

فالسند بناء على ما سبق يكون ضعيفاً.

كما يثير متن هذا الحديث إشكالا من جهتين: من جهة أن فيه زيادة وهي الآية، فيكون شاذاً بذلك، فقد لاحظنا كل الأحاديث الواردة عن أنس جاءت خالية من هذه الآية، ومن جهة أن هذه الآية لا تنسجم مع الحديث، فالآية تقرر أن من اجتنب الكبائر تكفر عنه الصغائر، بينما يفيد الحديث شفاعته النبي عليه الصلاة والسلام لأهل الكبائر، أي أن الآية تتحدث عن غفران الصغائر، بينما الحديث يتحدث عن غفران الكبائر، ولا يمكن أن نسلم بالقول إنها زيادة ثقة.

الرواية الثانية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو المثني العنبري، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حريث، عن أشعث الحداني، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (٥٣).

٥٠- انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج ١، ص ٣٣١.

٥١- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م) ج ٥، ص ١٩.

٥٢- الذهبي، المغني في الضعفاء، ج ١، ص ٣٣.

٥٣- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب جماع من تجوز شهادته، رقم: ٢٠٧٧٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م) ط ٣.

لم أجد في أغلب رجال هذا السند ما يُعاب عليه ولم أستطع الوصول إلى ترجمة بعضهم

سادسا: رواية الطبراني

قال الطبراني: "...حدثنا عروة بن مروان العرقى... عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام "ثم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة" (٥٤)، ورواه كذلك في المعجم الكبير بذات اللفظ وذات الرجال (٥٥)، وعليه فالحكم على السند يسري على الحديث في الموضوعين. ينتقد سند هذا الحديث من جهة عروة بن مروان العرقى، والعرقى رجل مجهول، جعله الذهبي من عداد الضعفاء، وقال فيه: "لا يعرف" (٥٦)، وقال ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عنه فقال لا أعرفه مجهول" (٥٧)، وقال الدارقطني إنه: "كان أميا ليس بقوي الحديث" (٥٨).

إذن هذا الحديث بهذا السند ضعيف، لاسيما إذا بان لنا أن هذا الحديث - من خلال هذا

السند - تفرد به العرقى (٥٩).

-
- ٥٤ - الطبراني، المعجم الصغير، رقم الحديث: ٤٤٨، ج ١، ص ٢٧٢.
 - ٥٥ - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: ٧٤٩، ج ١، ص ٢٥٨.
 - ٥٦ - الذهبي، المغني في الضعفاء، رقم الحديث: ٤١٠٠، ج ٢، ص ٤٣٢.
 - ٥٧ - ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، رقم الحديث: ٢٢٢٦، ج ٦، ص ٣٩٨.
 - ٥٨ - الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٥، ص ٨٢.
 - ٥٩ - محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، ت. عبد الملك بن عبد الله بن دحيش، رقم الحديث: ٢٣١٢ (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠ هـ) ج ٦، ص ٢٩٥.

حصيلة دراسة سند هذا الحديث من رواية أنس بن مالك أن الحديث حسن وغالب الأمر - فيما بدا لي والله أعلم - أنه حسن لغيره، وقول الترمذي السابق "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" لعل المراد منه أنه حسن عند قوم وصحيح عند آخرين.

المبحث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

روي حديث الشفاعة لأهل الكبائر عن جابر كل من الترمذي وابن عبد البر وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وسنقوم بدراسة سند كل حديث لنختبر مدى صحته.

أولاً: رواية الترمذي وابن عبد البر

روى الترمذي هذا الحديث في سننه: "حَدَّثَنَا... عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ... عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي"... قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وفي الباب عن جابر (٦٠)، كما روى هذا الحديث ابن عبد البر عن جابر بنفس المتن مع وجود البُنَانِيِّ في سنده (٦١).

نجد في سند الحديثين محمد بن ثابت البناني، ومحمد هذا ضعيف فالحديث بالسندين ضعيف من هذا الطريق لوجود ثابت فيه، يقول المباركفوري في شرحه لهذا الحديث: "والحديث ضعيف لضعف محمد بن ثابت، ولكنه يعتضد بحديث أنس" (٦٢).

٦٠- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، باب في الشفاعة،

رقم الحديث: ٢٤٣٦.

٦١- ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٦٩.

٦٢- المباركفوري، تحفة الأحوذى (بيروت: دار الكتب العلمية) ج ٧، ص ١٠٩.

ولم ينفرد المباركفوري بتضعيف محمد بن ثابت، ومن الذين جرحوه ابن حبان؛ فقد قال فيه: "لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه" ثم بعد ذلك ذكر روايته لحديث الشفاعة (٦٣)، وابن حبان وإن كان متشددا في الجرح، متساهلا في التضعيف إلا هناك من وافق ابن حبان في الجرح، وهم أكثر (٦٤).

استنادا إلى منهج علماء الجرح والتعديل في تقييم الحديث يظهر ضعف هذا السند.

ثانيا: رواية ابن ماجه

روى هذا الحديث ابن ماجه قائلا: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ... عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" (٦٥).

نتجاوز هنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وجعفر بن محمد وأبيه، وأبوه هو الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبو جعفر هو المقصود بقول ابن ماجه "عن أبيه" فأبو جعفر هو الباقر.

نتجاوز هؤلاء لتصريح الكثير من رجال الحديث بثقتهم، ومفاد هذا أننا سندرس الوليد بن مسلم، وزهير بن محمد، فهما بين القبول والجرح.

١. الوليد بن مسلم

٦٣- ابن حبان، المجروحين، ج ٢، ص ٢٥٢، رقم الحديث: ٩٢٨.

٦٤- قال فيه يحيى بن معين "ليس بشيء"، وفي نظر ابن أبي حاتم الرازي: "أنه لا يحتج به (وأنه) منكر الحديث"، انظر: ابن حبان، المجروحين، ج ٢، ص ٢٥٢، رقم الحديث: ٩٢٨، ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج ٧، ص ٢١٧، ابن

الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ٤٥، رقم الحديث: ٢٩٠٨.

٦٥- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم الحديث: ٤٣١٠.

جرَّح كثير من رجال الحديث الوليد بن مسلم على الرغم من تخريج الستة له، فهل تخريجهم يغني عن البحث في الوليد بن مسلم؟

بان لي أنَّ الوليد جمع كل الصفات التي يتعين وجودها في راوي الحديث الصحيح، غير أنهم عابوا عليه كثرة تدليسه، فهل تدليسه يجعلنا نحكم عليه بالضعف رغم تخريج الستة له؟ الذي تطمئن له النفس، هو القول بتضعيف الوليد بن مسلم، والحكم بتضعيفه مرتكز على التدليس الشديد الذي عُرف به الوليد بن مسلم، وتدليسه هو تدليس التسوية، وهو من أسوأ أنواع التدليس، وكان يتعاطاه عن عمد، وتدليس التسوية هو: أن يجد المدلس حديثاً فيه راو ضعيف، فيسقط المدلس الراوي الضعيف، ويجعل عوضاً عنه شيخه الثقة، بحيث يستوي السند ويكون على نمط واحد من الثقات ومن هنا سمي هذا التدليس بتدليس التسوية، والقصد من وراء هذا التدليس الإيهام بأن السند مروي عن الثقات^(٦٦).

أما عن وقوع الوليد بن مسلم في التدليس، وبالأخص في هذا النوع من التدليس، فهو كتب التراجم، فقلما توجد ترجمة للوليد إلا ويُذكر مقروناً مع التدليس، كما أنه صُنِّف في الكتب التي حوت المدلسين، يقول ابن حجر: "موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق"^(٦٧)، ويقول عنه في مقدمته لفتح الباري "وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية"^(٦٨)، وضمن هذا المسار

٦٦- انظر: الطرابلسي، التبيين لأسماء المدلسين، ت. محمد إبراهيم داود الموصلي (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م) ص ٣٣-٣٤، السيوطي، تدريب الراوي، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ص ٢٢٤-٢٢٥.

٦٧- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٥١، رقم الحديث: ١٢٧، ولا أرى أثراً لقوله "مع الصدق" لأن ذلك لن يوثق الوليد كما سنرى.

٦٨- ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

نجد الطرابلسي يصنفه من عداد المدلسين ويقول في حقه "يعاني التسوية"^(٦٩).
 أما كون تدليس التسوية أسوأ أنواع التدليس، وأن الوليد وقع فيه ودلس عن الضعفاء،
 فيمكن استمداده من أكثر من مورد، يقول السيوطي عن هذا النوع من التدليس: "وهو شر
 أقسامه، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد
 التسوية، قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرر شديد، ومن اشتهر بفعل ذلك
 بقية بن الوليد... ومن عرف به أيضا الوليد بن مسلم قال أبو مسهر: كان يحدث بأحاديث
 الأوزاعي من الكذابين ثم يدلّسها عنهم... وبالجمله فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا
 وشرها"^(٧٠).

ويقول الطرابلسي: "وهذا شر الأقسام قال شيخنا الحافظ العراقي... وهذا قاذح في من
 تعمده انتهى، وقال العلائي في كتاب المراسيل: ولا ريب في تضعيف من أكثر هذا النوع، وقد
 وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار ولكن يسيرا... (منهم) الوليد بن مسلم"^(٧١).
 يؤخذ من هذين النصين مؤشرات عدة:

- تدليس التسوية من أردأ أنواع التدليس، وأن الوليد وقع فيه.
- هذا التدليس قائم على التمولي والتغطية على ضعف الرجال وإبداهم بثقة لإيهام القارئ

ص ٤٥٠.

٦٩- الطرابلسي، التبيين لأسماء المدلسين، ٢٣٥، رقم الحديث: ٨٦، ويقول الكيكلدي "يعاني التسوية"، الكيكلدي، جامع
 التحصيل، ت. حمدي عبد المجيد السلفي، رقم الحديث: ٥٨ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)
 ط ٢، ص ١١١.

٧٠- السيوطي، تدريب الراوي، ص ٢٢٥.

٧١- الطرابلسي، التبيين لأسماء المدلسين، ص ٣٤.

بصحة السند، ومن ثم الحكم على الحديث بالصحة، وهي عملية تزوير وغش.

■ كان الوليد يدلّس على الأوزاعي، بحيث يحذف الكذابين من السند ويضع موضعهم الثقات الذين عاصروهم الأوزاعي، ويزاد الإشكال في كثرة رواياته عن الأوزاعي، حيث بان لي من خلال تتبع لكثير من رواياته الموثقة في كتب السنة أنها جاءت من طريق الأوزاعي، وضمن هذا المسار ينقل ابن حجر عن الدارقطني وأبي داود نقدهما للوليد بن مسلم لتدليسه عن الأوزاعي، يقول ابن حجر: "قال الدارقطني كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات، قد أدركهم الأوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات، وقد قال أبو داود... إن الوليد روى عن مالك (مالك بن أنس) عشرة أحاديث ليس لها أصل قلت (والكلام لا بن حجر) ماله عن مالك في الكتب الستة شيء" (٧٢).

لا أرى رد ابن حجر على أبي داود مقنعا؛ لأن أبا داود لم يقل إن الوليد روى عن مالك في الكتب الستة، وإنما أطلق ذلك، والكتب الستة لا تحصر السنة، وعليه لا أرى ذلك بعيدا عن الوليد (٧٣).

٧٢- ابن حجر، مقدمة فتح الباري، ص ٤٥٠.

٧٣- والذي يعزز فرضية رواية الوليد عن مالك بن أنس أي وجدت له بعض المرويات عن مالك، من ذلك ما رواه الدارقطني في سننه عن "داود بن رشيد حدثنا الوليد عن مالك عن أنس عن زيد بن أسلم" أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يُمْنُونَ إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦، معناها إذا قُتِلُوا إلى النوم، الدارقطني، سنن الدارقطني (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦م) ج ١٢، ص ٣٩، وهذا وإن كان موقوفا على زيد بن أسلم إلا أن المقصد من وراء ذلك إثبات أن الوليد روى عن مالك بن أنس مع صرف النظر عن الشيء المروي. ولا بد من البيان أي لم أجد تسمية الوليد بن مسلم في هذا السند، وإنما وجدت الوليد، ورجحت أن المقصود بالوليد هنا هو الوليد بن مسلم، لأن الذي روى عن وليد هنا هو "داود بن رشيد" وداود لم يرو عن رجل اسمه الوليد غير الوليد بن مسلم، انظر:

والذي يؤكد ما جاء في النصين من تدليس الوليد عن الأوزاعي ما رواه الذهبي عن أبي مسهر (عبد الأعلى بن مسهر، ت: ٢١٨هـ) أنه قال: "كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي وكان ابن أبي السفر كذاباً وهو يقول فيها قال الأوزاعي" (٧٤).
 وضمن هذا الإطار يقول الذهبي عنه: "قلت إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد لأنه يدلّس عن كذابين فإذا قال حدثنا فهو حجة" (٧٥).
 ويجزم الذهبي أن الوليد كان يتعمد التدليس، يقول في ترجمة "بقية بن الوليد" وكان بقية من كبار المدلسين: "وقال أبو الحسن بن القطان بقية يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إن صح مفسد لعدالته، قلت نعم والله صح هذا عنه إنه يفعله وصح عن الوليد بن مسلم بل وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس إنه تعمد الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم" (٧٦).
 بات من الواضح أن الوليد كان يدلّس عن الضعفاء وعن عمد، ولا أرى التماس الذهبي العذر له مقنعا بعد هذه النقول بل قد نقلنا عنه -في الفقرة السابقة- أنه قال "يدلّس عن كذابين"، واستنادا إلى هذه المعطيات أرى تضعيف الوليد بن مسلم، لاستباحته هذا النوع من

المزي، تهذيب الكمال، ج ٨، ص ٣٨٩، في ترجمته لداود بن رشيد، ومما يرجح روايته عن مالك أنه كان ينقل عنه بعض آرائه الفقهية، من ذلك: أنه روى عن مالك أن كل طهارة بالماء تجزئ بغير نية، وذلك على خلاف التيمم فإنه لا يجزئ إلا بنية، انظر القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢١٣، عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣.

٧٤- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٧، ص ١٤٢.

٧٥- المصدر السابق.

٧٦- المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٤.

التدليس وإكثاره منه، واستباحة ذلك يسقط الاحتجاج به، وهذا معنى قول ابن القطان - السابق - عن بقية أن ذلك "مفسد لعدالته"، والوليد كان يفعل ما يفعله بقية، كما صرح بذلك الذهبي، وفي هذا السياق يقول السيوطي: "وبالجملة فهذا النوع - من التدليس ويقصد به تدليس التسوية - أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها، قال العراقي (الحافظ العراقي) وهو قاذح فيمن تعمد فعله، وقال شيخ الإسلام (ابن حجر العسقلاني) لا شك أنه جرح" (٧٧).

ولكن هناك من فرق في الحكم على من يمارس تدليس التسوية فإن "كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح؛ لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا" (٧٨)، كما أن الذهبي فرق بين أن يروي الوليد عنعنة (عن فلان عن فلان) وبين أن يقول حدثنا، فإذا عنعن فليس بحجة، وإذا قال حدثنا يحتج به يقول الذهبي: "قلت إذا قال الوليد عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي، فليس بمعتمد لأنه يدلّس عن كذاين فإذا قال حدثنا فهو حجة" (٧٩)، وذكره للأوزاعي وابن جريج ليس المقصود بهما الحصر، بل ذكرهما من باب التمثيل، لكون الوليد كثيرا ما يدلّس عنهما، وموطن الشاهد هو العنونة أو التحديث مع صرف النظر عن المروي عنه، وهذا ما نفهمه من قوله في الوليد هو: "إمام مشهور صدوق ولكنه يدلّس عن ضعفاء لاسيما في الأوزاعي فاذا قال حدثنا الأوزاعي فهو حجة" (٨٠)، ويفهم من هذا أنه إن لم يقل حدثنا فلا يعتد بروايته. والذي يبدو لي أن هذا التفريق ليس بذي أهمية بعد نقل خطورة هذا التدليس، وما

٧٧- السيوطي، تدريب الراوي، ص ٢٢٦.

٧٨- المصدر السابق، ص ٢٣٠.

٧٩- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٧، ص ١٤٢.

٨٠- الذهبي، المغني في الضعفاء، ج ٢، ص ٧٢٥، رقم الحديث: ٦٨٨٧.

يحتويه من تغطية على الضعفاء، والتغطية على الضعفاء هي التي جعلت أهل الاختصاص يسمون هذا التدليس بتدليس التسوية، فإذا زالت التغطية لم يعد للتسمية مبرر، فالتغطية على الضعفاء جزء لا يتجزأ من مكونات تدليس التسمية.

فتدليس التسوية في تصوري جرح قادح ولو صرح بالساع، فالتفريق بين أن يُعنعن الوليد أو يصرح بالتحديث لا أراه ينشل الوليد حتى لو صرح بالتحديث، وهذا الحكم يستند على قول الذهبي نفسه فهو يرى أنه "يدلس عن الكذابين"، كما أنه "يدلس عن ضعفاء" كما يستند على الأقوال السابقة التي تجعل هذا النوع من التدليس تجريحا بحد ذاته، والوليد كان يعتمد ذلك، وعليه لا فرق بين أن يروي الوليد بالتحديث أو العنينة.

وأنا أكتب هذا الكلام أعلم أنه لا يتماشى مع منهج المحدثين في هذه المسألة، والذي أراه هو التشدد في هذه القضية حتى ولو صرح بالتحديث، فالعدالة قضية كلية لا ينبغي أن تتجزأ، والذي بدا لي أنه يחדش في العدالة.

٢. زهير بن محمد العنبري التميمي

هو زهير بن محمد العنبري التميمي، أصله من خراسان، وكنيته أبو المنذر، اختلف فيه نقاد الحديث، فمرة قال فيه أحمد بن حنبل "ثقة" وأخرى قال: "لا بأس به" وهذان مصطلحان داخلان في التعديل، واختلف القول فيه عن يحيى بن معين فمرة روي عنه أنه قال "صالح لا بأس به" وأخرى أنه "ثقة" وأخرى أنه "ضعيف".

وقال أبو حاتم الرازي: "محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح"

وقال عثمان الدارمي: "ثقة صدوق... وله أغاليط كثيرة" (٨١)، وهو في نظر الخطيب البغدادي "كان ثقة صادقاً" (٨٢).

أخرج له الستة (٨٣)، ولم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً (٨٤)، ومع ذلك وضعه البخاري في كتابه التاريخ الصغير وقال: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير" (٨٥) غير أن نقده منصب على ما رواه عنه أهل الشام، ونجد هنا ابن حجر يدافع عن تخريج البخاري لهذا الحديث بأن فيه متابعة (٨٦).

ونضيف إلى ذلك شيئاً آخر وهو أن الذي روى عن زهير هنا هو عبد الملك بن عمرو، وهو من أهل البصرة (٨٧)، وعليه لا يعترض بذلك على البخاري في تخريجه لهذا الحديث لأنه يرى أن رواية البصريين عنه ثقة، كما أن روايته لا تدافع عن زهير - وذلك على فرض أن رواية البخاري تعديل للمروي - لأن رواية البخاري جاءت ضمن شروط معينة، كما أن فيها متابعة.

-
- ٨١- التاريخ الصغير، ت. محمود إبراهيم زايد (القاهرة: دار الوعي بحلب، مكتبة دار التراث، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م) ج ١، ص ٥٠.
- ٨٢- القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٥١.
- ٨٣- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٠١.
- ٨٤- البخاري، صحيح البخاري، وهو حديث الصبر على المرض "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكَّتْهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" كتاب المرضي، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم الحديث: ٥٦٤٠.
- ٨٥- البخاري، التاريخ الصغير، ج ١، ص ٥٠.
- ٨٦- ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ص ٤٠٣، والمتابعة أن يروي الراوي عن شخص ثم يأتي راو آخر فيروي عن هذا الشخص، كأن يروي زيد عن خالد فيأتي إبراهيم فيروي عن خالد، انظر: ابن جماعة، المنهل الروي، ص ٥٩.
- ٨٧- هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري (ت: ٢٠٥)، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ١٤٩.
- ٦٨

أما مسلم فقد أخرج له في الشواهد (٨٨)، ولم يرض الحاكم عن إخراج مسلم له، وقال في مسلم "وهذا مما خفي على مسلم بعض حاله" (٨٩).

ويبدو أن البخاري لم يكن هو الوحيد الذي قال في أحاديثه عن أهل الشام مناكير، فمن الذين قالوا فيه ذلك أبو حاتم الرازي (٩٠)، ويقول الذهبي: "قال البخاري وغيره روى عنه الشاميون مناكير، قلت وكذا روى عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي مناكير، وما هو بالقوي ولا بالمتقن مع أن أرباب الكتب الستة خرجوا له" (٩١).

ويفهم مما قاله الذهبي أن هناك سوى البخاري من قال رواية الشاميين عنه مناكير، وقد بان لي من بين هؤلاء أبو حاتم الرازي وابن عبد البر (٩٢).

وبالمقابل نجد الذين وثقوه هم أقل، فأبو حاتم الرازي يرى أن "محله الصدق (ولكن) في حفظه سوء" (٩٣) وقال العجلي: "لا بأس به" وهو عند أحمد بن حنبل "ثقة" وأحمد يرى أن الذي نقل عنه مناكير رجل آخر يُسمى بهذا الاسم (٩٤).

مع ملاحظة أن أغلب ألفاظ التوثيق هنا لا تعطيه الدرجة العالية في التوثيق.

-
- ٨٨- الشاهد أن يروى حديث بمعنى حديث آخر لا بلفظه فيكون كل منهما شاهدا مقويا للآخر، انظر: ابن جماعة، المنهل الروي، ص ٥٩-٦٠.
- ٨٩- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٥٨٩.
- ٩٠- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٠١.
- ٩١- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٨٨.
- ٩٢- ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ص ٤٠٣.
- ٩٣- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٠١.
- ٩٤- المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٠١.

بدا من خلال ما سبق عدم وصول حديث الشفاعة بهذا السند إلى مصاف الحديث الصحيح لوجود الوليد بن مسلم وزهير بن محمد.

ثالثاً: رواية ابن حبان

روى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه قائلاً: "...عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد العنبري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ثم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (٩٥).

نلاحظ في هذا السند شخصية زهير بن محمد العنبري، وقد تقدم نقده وبأنه أقرب إلى الضعف ونضيف إلى ذلك شخصية أخرى، هي شخصية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وعمرو هذا خرج له الستة "ووثقه جماعة" (٩٦).

لكن بالمقابل ضعفه جماعة، فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: "لا يُحتج به، وقال الساجي ضعيف، وضعفه أيضاً يحيى بن معين وقال... في حديثه وهم" (٩٧)، واجتماع عمرو مع زهير في سند واحد تقلل من أهمية هذا السند، يقول الذهبي: "قال البخاري وغيره روى عنه الشاميون مناكير، قلت وكذا روى عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي مناكير" (٩٨) وهذه الرواية من قبل التنيسي عن محمد بن زهير.

بان مما سبق عدم وصول هذا السند إلى مصاف سند الحديث الصحيح

٩٥- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٣٨٦، رقم الحديث: ٦٤٦٧.

٩٦- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٢١٤.

٩٧- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٥، ص ٣١٨، رقم الحديث: ٦٣٨٥، وانظر: ابن الجوزي، الضعفاء

والمترولين، ج ٢، ص ٢٢٦، رقم الحديث: ٢٥٦٣.

٩٨- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٨٨.

رابعاً: رواية الحاكم النيسابوري

يقول الحاكم النيسابوري: "حدثنا... حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد العنبري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما... أن رسول الله عليه الصلاة والسلام... قال: "إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (٩٩).

نلاحظ في هذا السند شخصيتين اجتماعتا في السند، هما الوليد بن مسلم، وزهير بن محمد العنبري، وقد تقدمت دراستهما.

المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما

أولاً: حديث ابن عباس من رواية الطبراني

يقول الطبراني: "... حدثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني... عن ابن عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام "أنه قال ذات يوم: ثم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، قال ابن عباس: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير نجاسة والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف، يدخلون الجنة بشفاعة محمد" (١٠٠).

يكفي أن نجد في هذا السند موسى بن عبد الرحمن الصنعاني -بغض النظر عن بقية الرجال- وموسى هذا من الكذابين الوضاعين للحديث، قال عنه ابن حبان: "دجال يضع الحديث" (١٠١)، وقال عنه ابن عدي: "منكر الحديث وضع على ابن جريح عن عطاء عن ابن

٩٩- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٤١٤، رقم الحديث: ٣٤٤٢.

١٠٠- الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٨٩، رقم الحديث: ١١٤٥٤.

١٠١- ابن الجوزي، العلل المتناهية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ج ١، ص ١٩٦، رقم الحديث: ٣٠٧.

عباس كتاباً في التفسير" (١٠٢)، وحكم عليه الذهبي بأنه "هالك" (١٠٣)، وصرح الهيثمي بعد إيراده لهذا الحديث أن فيه "موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو وضاع" (١٠٤).

ثانياً: حديث ابن عمر من رواية البزار

روى هذا الحديث عن ابن عمر البزار في مسنده قائلًا: "حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾" (١٠٥) وقال: أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة.

وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا حرب بن سريج، وهو رجل من أهل البصرة ليس به بأس" (١٠٦).

من المهم الانتباه إلى كلام البزار، فالحديث لا يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا من هذا الوجه، وتفرد بروايته حرب بن سريج، وهو إلى الضعف أقرب، والقول ليس به بأس هي أدنى درجات التوثيق، قال فيه ابن حبان: "يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد"، وقال البخاري "فيه نظر"، وذكر ابن عدي أن في حديثه "غرائب وإفادات

١٠٢- ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ١٤٧، رقم الحديث: ٣٤٥٨.

١٠٣- وذكر أنه وضع على ابن عباس من طريق عطاء كتاباً في التفسير، انظر الذهبي، المغني في الضعفاء، ج ٢، ص ٦٨٤، رقم الحديث: ٦٥٠٦.

١٠٤- الهيثمي، مجمع الزوائد (القاهرة: دار الريان) ج ١٠، ص ٣٧٨.

١٠٥- سورة النساء، الآية: ٤٨.

١٠٦- البزار، مسند البزار (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ) ج ١٢، ص ١٨٦، رقم الحديث: ٥٨٤٠.

(وقال) أرجو أنه لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "ينكر عن الثقات وليس بقوي" (١٠٧)، وبمقابل ذلك وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"، وقال الدارقطني "صالح الحديث" (١٠٨).

ورواه ابن عبد البر واللفظ عنده "... حدثنا إبراهيم بن مهدي... حدثنا حرب بن سريج... عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (١٠٩).

وإبراهيم بن مهدي هو إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن أبو إسحاق الأبلّ، وقد ضعفه علماء الجرح والتعديل، ومن ضعفه ابن الجوزي قائلا "وجملة من يأتي في الحديث اسمه إبراهيم بن مهدي... ما عرفنا منهم ضعف غير هذا" ونقل عن الأزدّي أنه قال في إبراهيم: "كان يضع الحديث مشهور بذلك" (١١٠)، كما أن الذهبي نقل عن الخطيب البغدادي أنه قال فيه "ضعيف" (١١١)، ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وثقه.

ولكن ألا يمكن أن يعترض علينا هنا أن المراد بالتواتر عند من ادعى التواتر في هذا الحديث هو التواتر المعنوي.

أقول لم أجد هذا الحديث يروى بطرق أخرى مقاربة لهذا المتن، والتي تنص على شفاعته النبي عليه الصلاة والسلام لأهل الكبائر، وهناك أحاديث أخرى في شفاعته النبي عليه الصلاة

١٠٧ - انظر: فيما تقدم: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، رقم الحديث: ٤١٤.

١٠٨ - انظر: فيمن وثقه: ابن حجر العسقلاني: نفس المرجع.

١٠٩ - ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٦٩.

١١٠ - ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج ١، ص ٥٥، رقم الحديث: ١٢٤.

١١١ - الذهبي، المغني في الضعفاء، ج ١، ص ٢٦، رقم الحديث: ١٨٢.

والسلام لأهل الذنوب، قد يفهم منها أنها تخص أهل الكبائر، لاسيما أنه ورد وصف هذه الذنوب بأوصاف قد يفهم منها أنها من الكبائر مثل "للمذنبين الهالكين..." أو بأن أصحابها من الأشرار.

أقول كونها موصوفة بذلك لا يعني أنها من الكبائر، فتبقى هذه الذنوب حتى لو وصفت بذلك هي أعم من الكبائر (وبالتالي أحاديثها لا تندرج في الأحاديث الواردة في الكبائر، وحتى لو اعتبرنا هذه الذنوب -جدلا- من الكبائر فأغلب الأحاديث الواردة فيها إن لم يكن كلها لم تخل أسانيدها- فيما اطلعت عليه- من مقال ومتونها من اضطراب ونسثني) من ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام: "قَالَ يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ" (١١٢).

وهذا الحديث لم يحدد نوعية الذنوب التي ارتكبوها، وعليه لا يصح أن يكون حجة لمن يرى شفاعته النبي عليه الصلاة والسلام لأهل الكبائر، كما أن هذا الحديث ذكر من طرق أخرى لم تذكر فيها الشفاعة أصلا، من ذلك ما رواه البخاري عن "أنس بن مالك عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ" (١١٣).

وأما الأحاديث الأخرى فهي محل دراسة في المبحث الثالث

الفصل الثاني: الأحاديث التي وصفت أصحاب الذنوب بصفات فيها الهلاك

١١٢ - البخاري صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم الحديث: ٦٥٦٦.

١١٣ - المصدر السابق، رقم الحديث: ٦٥٥٩.

وردت هذه الأحاديث عن عدد من الصحابة، وهم: أم سلمة وعبد الله بن بسر وأبو أمامة وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

المبحث الأول: حديث أم سلمة وحديث عبد الله بن بسر وحديث أبي أمامة رضي الله عنهم

أولاً: حديث أم سلمة

هذه الرواية مروية عن أم سلمة رضي الله عنها، وهي عند الطبراني "...حدثنا عمرو بن مخرم أبو قتادة... عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: "ثم اعلمي ولا تتكلي فإن شفاعتي للهاكين من أمتي" (١١٤).

في سند هذا الحديث عمرو بن مخرم، قال ابن عدي: "عمرو بن المخرم أبو قتادة بصري روى عن ابن عيينة وغيره بالبواطيل" ثم ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخرى رواها عمرو بن مخرم ثم قال ابن عدي في ختامها: "ما ذكرت من الحديث مناكير كلها" (١١٥).

١١٤ - الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٦٩، رقم الحديث: ٨٧٢.

١١٥ - ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٥، ص ١٥٢، رقم الحديث: ١٣١٧، وقال الهيثمي بعد أن ذكر هذا الحديث:

"وفيه عمرو بن مخرم وهو ضعيف"، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٣٧٨.

ثانيا: حديث عبد الله بن بسر

هذه الرواية من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وهي عند الطبراني "...حدثنا عبد الواحد النصري... قال حدثني أبي عبد الله بن بسر قال بينما نحن بفناء رسول الله عليه الصلاة والسلام يوما جلوسا، إذ خرج علينا مشرق الوجه يتهلل فقمنا في وجهه، فقلنا سرّك الله يا رسول الله، إنه ليسرنا ما نرى من إشراق وجهك، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إن جبريل أتاني آنفا فبشرني أن الله أعطاني الشفاعة، وهي في أمّتي للمذنبين المثقلين" لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عبد الواحد النصري تفرد به شاذان^(١١٦).
وعبد الواحد هذا فيه مقال، قال الهيثمي في سنده: "عبد الواحد النصري (وهو) متأخر يروي عن الأوزاعي ولم أعرفه"^(١١٧) وقال أبو حاتم الرازي "لا يحتج به"^(١١٨).

ثالثا: حديث أبي أمامة

هذه الرواية من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهي عند الطبراني "...حدثنا جميع بن ثوب... عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ثم نعم الرجل أنا لشار أمّتي، فقال له رجل من جلسائه كيف أنت يا رسول الله لخيارهم؟ قال أما شرار أمّتي فيدخلهم

١١٦ - الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥ ص ٣٠٣-٣٠٤، رقم الحديث: ٥٣٨٢.

١١٧ - الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٣٧٧.

١١٨ - انظر: ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج ٢ ص ١٥٦، رقم الحديث: ٢٢٠٠، ولكن الذهبي قال عنه بأنه صدوق ونقل عن الدارقطني وغيره أنهم وثقوه، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٤، ص ٤٢٦-٤٢٧.

الله الجنة بشفاعتي، أما خيارهم فيدخلهم الله الجنة بأعمالهم" (١١٩)، في سند هذا الحديث جميع بن ثوب، وهو شديد الضعف (١٢٠).

المبحث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم
أولاً: حديث أبي موسى الأشعري

هذه الرواية من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهي عند ابن ماجه "... حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "خَيْرُ ثَلَاثٍ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى أَتْرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَايَيْنِ الْمُتَلَوِّثِينَ" (١٢١).

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر

هذه الرواية من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهي في مسند أحمد "... حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

١١٩ - الطبراني، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٩٧، رقم الحديث: ٧٤٨٣.

١٢٠ - قال النسائي: "متروك الحديث"، النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ٢٨، رقم الحديث: ١٠٥، وصنفه ابن الجوزي

في كتابه الضعفاء والمتروكين، ونقل عن "البخاري وأبي حاتم الرازي والدارقطني (أنه) منكر الحديث"، ابن الجوزي،

الضعفاء والمتروكين، ج ١، ص ١٧٣، وانظر أيضاً: ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج ٢، ص ١٦٤، العقيلي، الضعفاء،

ج ١، ص ٢٠١، ابن حبان، المجروحين، ج ١، ص ٢١٨، الذهبي، المغني في الضعفاء، ص ١٣٦.

١٢١ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم الحديث: ٤٣١١.

قَالَ: خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نَصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى أَتْرُوتُهَا لِلْمُتَّقِينَ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَكَلِّفِينَ الْخَطَاوُونَ" (١٢٢).

نلاحظ في هذا السند زياد بن أبي خيثمة، وهو يمثل القاسم المشترك بين حديث أبي موسى الأشعري السابق الموجود عند ابن ماجه، وبين حديث عبد الله بن عمر، كما أن هذا الحديث روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١٢٣)، وهذا يعني أن هناك اختلافا فيمن رواه عن زياد بن أبي خيثمة، وهذا الاختلاف يعبر عن اضطراب في سند هذا الحديث، يقول الدارقطني عن هذا الحديث: "يرويه زياد بن خيثمة، اختلف عنه، فرواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند عن ربعي قال أحسبه عن أبي موسى (وهذا حديث أبي موسى الأشعري)... وغيره (وغير أبي بدر) يرويه عن أبي بدر مرسلا، لا يذكر فيه أبا موسى، ورواه عبد السلام بن حرب عن زياد بن خيثمة، عن نعمان بن قراد عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام (وهذا حديث عبد الله بن عمر)... وليس فيهما شيء صحيح" (١٢٤).

كما أن ابن الجوزي صنف هذا الحديث في كتابه العلل المتناهية وذكر الحديث من طريقه (طريق أبي موسى وعبد الله بن عمر)، ونقل عن الدارقطني أنه قال: "ليس في الأحاديث شيء صحيح" (١٢٥)، وللإشارة فإني بحثت جاهدا لمعرفة من هو نعمان بن قراد، ولم أجد فيما - وقع بين يدي من مصادر - ترجمة له إلا عند ابن حبان فقد صنفه في كتابه الثقات،

١٢٢ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: ٥٤٢٩.

١٢٣ - انظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٣٧٨.

١٢٤ - الدارقطني، علل الدارقطني، ج ٧، ص ٢٢٦، رقم الحديث: ١٣١٠.

١٢٥ - ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج ٢، ص ٩٢٠، رقم الحديث: ١٥٣٧.

وقال: "النعمان بن قراد يروي عن ابن عمر روى عنه زياد بن خيثمة" (١٢٦)، وابن حبان متساهل في التوثيق، كما أن أبا حاتم الرازي ذكره، وسكت عنه وفي هذا يقول ابنه عبد الرحمن: "النعمان بن قراد، ويقال علي بن النعمان بن قراد روى عن ابن عمر روى عنه زياد بن خيثمة سمعت أبي يقول ذلك" (١٢٧)، ويفهم من النقلين أن النعمان قليل الرواية، فهو لم يرو إلا عن ابن عمر، ولم يرو عنه إلا زياد، وهو ما يفسر قلة روايته، كما يفهم من ابن أبي حاتم أنه غير متفق على اسمه فهل هو النعمان بن قراد؟ أم علي بن النعمان بن قراد؟ ويدل على عدم التأكد من اسمه أن البيهقي ذكر هذا الحديث "عن نعمان بن قراد عن ابن عمر" (١٢٨)، وهذا يعني عدم استقرار السند فتارة يسمى علي بن النعمان بن قراد، وتارة النعمان بن قراد... وقد وجدت نصا للشيخ الحويني يقول فيه: "النعمان بن قراد: وثقه الهيثمي وهو مجهول" (١٢٩).

ثالثا: حديث جابر بن عبد الله

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه أحمد في مسنده ".... حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ، حَتَّى لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ يَا طَلْقُ أَتَرَكَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي؟ وَأَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَّضَعْتُ لَهُ (أي تواضعت له) فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ، بَلْ أَنْتَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، وَأَعْلَمَ بِسُنَّتِهِ مِنِّي، قَالَ فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ أَهْلُهَا هُمْ

١٢٦- ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٤٧٤، رقم الحديث: ٥٧٨٨.

١٢٧- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٤٦، رقم الحديث: ٢٠٤٩.

١٢٨- انظر: البيهقي، الاعتقاد، ص ٢٠٢-٢٠٣.

١٢٩- أبو إسحاق الحويني، نثر النبأ بمعجم الرجال، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل (مصر: دار ابن

عباس، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) ج ٤، ص ٥٦٩.

الْمُشْرِكُونَ، وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابُوا ذُنُوبًا فَعُدُّبُوا بِهَا ثُمَّ أُخْرِجُوا صُمَّتًا، وَأَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ" (١٣٠).

هذا الحديث في سنده سعيد بن المهلب، وسعيد هذا مجهول ذكره الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء وقال عنه: "لا يعرف" وبمثل ذلك قال عنه ابن حجر، ولكنه قال: "وثق" ولعل صيغة المبني للمجهول "وثق" جاءت لأن ابن حبان وضعه في كتابه (١٣١) وابن حبان معروف بتساهله، وقال أبو حاتم الرازي: "لا أدري من أين هو" (١٣٢).

كما أن متنه - فيما أحسب - يتعارض مع آيات القرآن، فالآيات التي قرأها طلق بن حبيب، والتي فيها الخلود لأهل النار، ليس كلها تتحدث عن المشركين كما نقل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقاتل النفس المؤمنة متعمدا هو من الخالدين في نار جهنم، بغض النظر عن انتهائه الديني، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣٣)، وأيضا هذا الحديث ذكر أنهم أصابوا ذنوبا، فالذنوب هنا جاءت مطلقة ولم يذكر فيه أنها من الكبائر.

١٣٠ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله، رقم الحديث: ١٤١٢٥.

١٣١ - ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٣٦٦، رقم الحديث: ٨١٣٢.

١٣٢ - انظر فيما سبق: الذهبي، المغني في الضعفاء، رقم الحديث: ٢٤٥٦، ج ١، ص ٢٦٦، وابن حجر العسقلاني، لسان

الميزان، ج ٧، ص ٢٣٢، رقم الحديث: ٣١٣٨.

١٣٣ - سورة النساء، الآية: ٩٣.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله تعالى بالانتهاء من هذه الدراسة يمكن القول إنَّ ادَّعاء التواتر عند المتكلمين والمحدثين جاء في سياق التنازع الفكري بين المدارس الكلامية، وهذا ملحوظ في أدبيات المتكلمين أو في مظان الحديث عن القضايا المتنازع فيها عند المحدثين، وذلك كقضية رؤية الله تعالى يوم القيامة، وقضية الشفاعة، ومن أبرز الخصوم في هذه القضايا هم المعتزلة، فالمعتزلة لما انطلقوا - انطلاقاً خاطئاً - من الحكم على صاحب الكبيرة بالخلود في النار - في حال موته وعدم توبته - ترتب على هذا ادَّعاء عدم صحة أحاديث الشفاعة، وردة الفعل كانت من خصومهم أن أصحاب الكبائر مشمولون بشفاعة النبي عليه الصلاة والسلام، وأن الأحاديث الواردة في هذا هي أحاديث متواترة، وإذا كانت كذلك فينبغي التسليم بها والخضوع لها.

وقد بان من الدراسة أن حديث "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" هو حديث آحاد، وأن عدد الصحابة الذين روه بهذا اللفظ أو بقریب منه لا يتجاوز أربعة من الصحابة، وأنه لم يصح الحديث عن اثنين منهم وهو ما جاء عن رواية ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وأن المروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك هي الرواية المعول عليها، وأنَّ تعبير الترمذي عندما قال عقب رواية أنس بن مالك: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن جابر" كان تعبيراً دقيقاً في الحكم عليه، فهو باعتبار الغرابة كأنَّ الترمذي رحمه الله تردد في الحكم عليه بين الصحة والحسن أو أنه صحيح عند قوم وحسن عند قوم، وبجميع الأحوال إذا كان الأمر كذلك فهو حسن والشك هل هو صحيح أم لا؟ وفي أحسن الأحوال أنه صحيح، والصحة شيء والتواتر شيء آخر؛ لأن التواتر مرتبط بتعدد السند.

وتعدد السند الذي قمنا بدراسته - من خلال رواية ابن عمر وابن عباس - لا يرقى إلى جعل الحديث صحيحاً، ولعل في عدم رواية البخاري ومسلم له فيه إيحاء إلى ذلك وإن كان لا يلزم من عدم روايتهما عدم الصحة.

ولما كان من الممكن القول إنَّ القصد من جعل الحديث متواتراً أنه يقصد به التواتر المعنوي - لا التواتر اللفظي - جئنا بالألفاظ التي قد توهم أن أصحابها من أصحاب الكبائر كلفظ الهلاك.

وفي حدود اطلاعي أن هذه الأحاديث رويت عن عدد من الصحابة وهم: أم سلمة، عبد الله بن بسر، أبو أمامة، أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، ولكنَّ سند هذه الأحاديث شديد الضعف في أغلبها، كما أنَّ متن بعضها لا يخلو من إشكالات تصطدم مع غيرها، وأيضاً لفظ الهلاك وما اقترب منه لا يدل على كونها من الكبائر، وبناء عليه لا يصح القول إنَّ أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر هي أحاديث متواترة، وقد اجتهدتُ جاهداً أن يكون هذا الحكم وفق مناهج المحدثين، وربما وقع الخلاف في بعض هذه المناهج كتضعيف رواية من ثبت قيامه بتدليس التسوية.

References

1. Abū Dāwūd (Sulaymān ibn al-Ash'ath), *Sunan Abī Dāwūd*, digital version, *Mawsū'at al-Ḥadīth al-Sharīf*, 2nd release, 2000, produced by al-Sharikah al-Islāmiyyah al-Duwaliyyah lil-Barāmaj.
2. Aḥmad ibn Ḥanbal, *al-'Ilal wa Ma'rifat al-Rijāl*, ed. Ṣubḥī al-Badrī al-Sāmarā'ī, Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
3. Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad*, digital version, *Mawsū'at al-Ḥadīth al-Sharīf*, 2nd release, 2000, produced by al-Sharikah al-Islāmiyyah al-Duwaliyyah lil-Barāmaj.
4. al-Ash'arī ('Alī ibn Ismā'īl), *Maqālāt al-Islāmiyyīn wa Ikhtilāf al-Muṣallīn*, ed. Helmut Ritter, Dār Franz Steiner, Wiesbaden (Germany), 3rd ed., 1400 AH / 1980 CE.
5. al-Ash'arī ('Alī ibn Ismā'īl), *Risālah ilā Ahl al-Thaghr bi-Bāb al-Abwāb*, ed. 'Abd Allāh Shākir Muḥammad al-Junaydī, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1413 AH.
6. al-Bāqillānī, Abū Bakr ibn al-Ṭayyib, *al-Inṣāf fīmā Yajibu l-'Itiqāduh wa Lā Yajūzu al-Jahlu bihi*, ed. Muḥammad Zāhid al-Kawtharī, al-Maktabah al-Azhariyyah li-l-Turāth, 2nd ed., 1421 AH / 2000 CE.
7. al-Bayhaqī (Aḥmad ibn al-Ḥusayn), *al-I'tiqād wa al-Hidāyah ilā Sabīl al-Rashād*, ed. Aḥmad 'Iṣām al-Kātib, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, 1st ed., 1401 AH.
8. al-Bayhaqī (Aḥmad ibn al-Ḥusayn), *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Maktabat al-Bāz, 1414 AH / 1994 CE.
9. al-Bazzār (Abū Bakr Aḥmad ibn 'Umar), *Musnad al-Bazzār*, ed. Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh, Mu'assasat 'Ulūm al-Qur'ān, Beirut / Maktabat al-'Ulūm wa al-Ḥikam, Madīnah, 1st ed., 1409 AH.
10. al-Bukhārī (Muḥammad ibn Ismā'īl), *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, digital version, *Mawsū'at al-Ḥadīth al-Sharīf*, 2nd release, 2000, produced by al-Sharikah al-Islāmiyyah al-Duwaliyyah lil-Barāmaj.

11. al-Bukhārī (Muḥammad ibn Ismā'īl), *al-Tārīkh al-Ṣaghīr*, ed. Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Wa'y, Ḥalab; Maktabat Dār al-Turāth, Cairo, 1st ed., 1398 AH / 1977 CE.
12. al-Dāraqūṭnī ('Alī ibn 'Umar), *Ilal al-Dāraqūṭnī*, ed. Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, Dār Ṭaybah, Riyadh, 1st ed., 1985 CE.
13. al-Dāraqūṭnī ('Alī ibn 'Umar), *Sunan al-Dāraqūṭnī*, ed. al-Sayyid 'Abd Allāh Hāshim Yamānī al-Madanī, Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1386 AH / 1966 CE.
14. al-Dhahabī (Aḥmad ibn 'Uthmān), *Ithbāt al-Shafā'ah*, ed. Ibrāhīm Bājis 'Abd al-Majīd, Aḍwā' al-Salaf, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
15. al-Dhahabī (Muḥammad ibn Aḥmad), *al-Mughnī fī al-Ḍu'afā'*, ed. Nūr al-Dīn 'Iṭr.
16. al-Dhahabī (Muḥammad ibn Aḥmad), *Ithbāt al-Shafā'ah*, ed. Ibrāhīm Bājis 'Abd al-Majīd, Aḍwā' al-Salaf, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
17. al-Dhahabī (Muḥammad ibn Aḥmad), *Mīzān al-Itidāl fī Naqd al-Rijāl*, ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwad and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1995 CE.
18. al-Dhahabī (Muḥammad ibn Aḥmad), *Siyar A'lām al-Nubalā'*, ed. Shu'ayb al-Arna'ūt and Muḥammad Na'im al-'Arqasūsī, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 9th ed., 1418 AH.
19. al-Ḥākim al-Nīsābūrī (Muḥammad ibn 'Abd Allāh), *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn*, with notes by al-Dhahabī in *al-Talkhīṣ* and *al-Mīzān*, ed. Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.
20. al-Haythamī ('Alī ibn Abī Bakr), *Majma' al-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id*, Dār al-Rayyān li-l-Turāth / Dār al-Kitāb al-'Arabī, Cairo / Beirut, 1407 AH.
21. al-Ḥuwaynī, Abū Ishāq, *Nathl al-Nibāl bi-Mu'jam al-Rijāl*, comp. and arranged by Abū 'Amr Aḥmad ibn 'Aṭīyyah al-Wakīl, Dār Ibn 'Abbās, Egypt, 1st ed., 1433 AH / 2012 CE.
22. al-Juwaynī ('Abd al-Malik), *al-Waraqāt fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. 'Abd al-Laṭīf Muḥammad al-'Īd.

23. al-Kattānī (Muḥammad ibn Abī al-Fayḍ), *Naẓm al-Mutanāthir fī al-Ḥadīth al-Mutawātir*.
24. al-Khaṭṭāf (Ḥasan), *Manzilat al-Sunnah fī al-Fikr al-ʿIẓālī*, Dār Sharafāt, Turkey, 2022 CE.
25. al-Kīkaldī (Abū Saʿīd ibn Khalīl), *al-Mukhtaṭilīn*, ed. Rifʿat Fawzī ʿAbd al-Muṭṭalib and ʿAlī ʿAbd al-Bāsiṭ Mazīd, Maktabat al-Khānajī, Cairo, 1st ed., 1996 CE.
26. al-Kīkaldī (Abū Saʿīd ibn Khalīl), *Jāmiʿ al-Taḥṣīl*, ed. Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 2nd ed., 1407 AH / 1986 CE.
27. al-Maqdisī (Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid), *al-Aḥādīth al-Mukhtārah*, ed. ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duḥaysh, Maktabat al-Naḥḍah al-Ḥadīthah, Makkah, 1st ed., 1410 AH.
28. al-Mizzī (Yūsuf ibn al-Zakī), *Tahdhīb al-Kamāl*, ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Muʿassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed.
29. al-Mubārakfūrī (Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān), *Tuḥfat al-Aḥwadhī*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
30. al-Nasāʾī (Aḥmad ibn Shuʿayb), *al-Ḍuʿafāʾ wa al-Matrūkūn*, ed. Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Waʿy, Ḥalab, 1st ed., 1369 AH.
31. al-Nawawī (Yaḥyā ibn Sharaf), *Sharḥ al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim*, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 3rd ed., Beirut, 1392 AH.
32. al-Nīsābūrī (ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad), *al-Ghunyah fī Uṣūl al-Dīn*, ed. ʿImād al-Dīn Ḥaydar, Muʿassasat al-Khidamāt wa al-Abḥāth al-Thaqāfiyyah, Beirut, 1st ed., 1987 CE.
33. al-Qāḍī ʿIyād (ʿIyād ibn Mūsā al-Yaḥsubī), *Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim*, ed. Dr. Yaḥyā Ismāʿīl, Dār al-Wafāʾ li-l-Ṭibāʾah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Egypt, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
34. al-Qaysarānī (Muḥammad ibn Ṭāhir), *Tadhkirat al-Ḥuffāz*, ed. Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Ṣumayʿī, Riyadh, 1st ed., 1415 AH.
35. al-Rāzī (ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī), *al-Jarḥ wa al-Taʿdīl, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī*, Beirut, 1st ed., 1371 AH / 1952 CE.
36. al-Ṣayyāḥ (ʿAlī), ed. *Juzʾ min ʿIlal Ibn Abī Ḥātim*, al-Maktabah al-Shāmilah, 2nd release.

37. al-Shahrastānī (Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm), *al-Milal wa al-Nihal*, al-Mu’assasah al-Ḥalabiyyah.
38. al-Suyūṭī (‘Abd al-Raḥmān), *Ṭabaqāt al-Ḥuffāz*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
39. al-Suyūṭī (‘Abd al-Raḥmān), *Tadrīb al-Rāwī*, ed. ‘Abd al-Wahhāb ‘Abd al-Laṭīf, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyadh.
40. al-Ṭabarānī (Sulaymān ibn Aḥmad), *al-Mu’jam al-Awsaṭ*, ed. Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh Muḥammad and ‘Abd al-Muḥsin Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, Cairo, 1415 AH.
41. al-Ṭabarānī (Sulaymān ibn Aḥmad), *al-Mu’jam al-Kabīr*, ed. Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Maktabat al-‘Ulūm wa al-Ḥikam, Mosul / Baghdad, 2nd ed., 1404 AH / 1983 CE.
42. al-Ṭabarānī (Sulaymān ibn Aḥmad), *al-Mu’jam al-Ṣaghīr*, ed. Muḥammad Shakūr Maḥmūd al-Ḥāj Āmir, al-Maktab al-Islāmī, Beirut; Dār ‘Ammār, ‘Ammān, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.
43. al-Ṭarābulusī (Ibrāhīm ibn Muḥammad), *al-Ightibāṭ bi-Ma’rifat Man Rumiya bi-l-Ikhṭilāṭ*, ed. ‘Alī Ḥasan ‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd, al-Wikālah al-‘Arabiyyah, Zarqā’, Jordan.
44. al-Ṭarābulusī (Ibrāhīm ibn Muḥammad), *al-Tabayīn li-Asmā’ al-Mudallisīn*, ed. Muḥammad Ibrāhīm Dāwūd al-Mawṣilī, Mu’assasat al-Rayyān, 1st ed., 141 AH / 1994 CE.
45. al-Tirmidhī (Muḥammad ibn ‘Īsā), *Sunan al-Tirmidhī*, digital version, *Mawsū‘at al-Ḥadīth al-Sharīf*, 2nd release, 2000, produced by al-Sharikah al-Islāmiyyah al-Duwalīyyah lil-Barāmaj.
46. al-‘Uqaylī (Muḥammad ibn ‘Umar), *Ḍu‘afā’ al-Uqaylī*, ed. ‘Abd al-Mu’ṭī Amīn Qal‘ajī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.
47. al-Zabīdī (Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī), *Laqaṭ al-La’ālī al-Mutanāthirah fī al-Aḥādīth al-Mutawātirah*, ed. Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
48. Ibn ‘Abd al-Barr (Yūsuf ibn ‘Abd Allāh), *al-Istidhkār*, ed. Sālim Muḥammad ‘Aṭā and Muḥammad ‘Alī Mu‘awwad, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
49. Ibn ‘Abd al-Barr (Yūsuf ibn ‘Abd Allāh), *al-Tamhīd limā fī al-Muwaffa’ min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd*, ed. Bashshār ‘Awwād

- Ma'rūf et al., *Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī* – London, 1st ed., 1439 AH / 2017 CE.
50. Ibn Abī 'Āṣim ('Amr), *al-Sunnah*, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1400 AH.
 51. Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, *al-Jarḥ wa al-Ta'dīl*, al-Rāzī ('Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st ed., 1371 AH / 1952 CE.
 52. Ibn 'Adī ('Abd Allāh), *al-Kāmil fī Ḍu'afā' al-Rijāl*, ed. Yaḥyā Mukhtār Ghazāwī, Dār al-Fikr, 3rd ed., 1409 AH / 1988 CE.
 53. Ibn al-Jawzī ('Abd al-Raḥmān, Abū al-Faraj), *al-'Ilal al-Mutanāhiyah*, ed. Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
 54. Ibn al-Jawzī ('Abd al-Raḥmān, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj), *al-Ḍu'afā' wa al-Matrūkūn*, ed. 'Abd Allāh al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1406 AH.
 55. Ibn al-Kayyāl al-Dhahabī (Muḥammad ibn Aḥmad), *al-Kawākib al-Nayyirāt*, ed. Ḥamdī 'Abd al-Majīd al-Salafī, Dār al-'Ilm, Kuwait.
 56. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (Aḥmad ibn 'Alī), *Fath al-Bārī*, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī and Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
 57. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (Aḥmad ibn 'Alī), *Lisān al-Mīzān*, ed. Dā'irat al-Ma'ārif al-Nizāmiyyah, India; 3rd ed., Mu'assasat al-A'lamī lil-Maṭbū'āt, Beirut, 1406 AH / 1986 CE.
 58. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (Aḥmad ibn 'Alī), *Muqaddimat Fath al-Bārī*, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī and Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
 59. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (Aḥmad ibn 'Alī), *Ṭabaqāt al-Mudallisīn*, ed. 'Āṣim ibn 'Abd Allāh al-Firyūtī, Maktabat al-Manār, 'Ammān, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
 60. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (Aḥmad ibn 'Alī), *Tahdhīb al-Tahdhīb*, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.
 61. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (Aḥmad ibn 'Alī), *Tahdhīb al-Tahdhīb*, ed. Ibrāhīm al-Zaybaq and 'Ādil Murshid, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1435 AH / 2014 CE.

62. Ibn Ḥibbān al-Tamīmī al-Bustī (Muḥammad), *al-Thiqāt*, ed. al-Sayyid Sharaf al-Dīn Aḥmad, Dār al-Fikr, 1st ed., 1395 AH / 1975 CE.
63. Ibn Ḥibbān al-Tamīmī al-Bustī (Muḥammad), *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, ed. Shuʿayb al-Arnaʿūt, Muʿassasat al-Risālah, Beirut, 2nd ed., 1414 AH / 1993 CE.
64. Ibn Khuzaymah (Abū Bakr Muḥammad ibn Ishāq), *al-Tawḥīd wa Ithbāt Ṣifāt al-Rabb*, ed. ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm al-Shahwān, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 5th ed., 1414 AH / 1994 CE.
65. Ibn Mājah (Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī), *Sunan Ibn Mājah*, digital version, *Mawsūʿat al-Ḥadīth al-Sharīf*, 2nd release, 2000, produced by al-Sharikah al-Islāmiyyah al-Duwaliyyah lil-Barāmaj.
66. Ibn Qutaybah (ʿAbd Allāh ibn Muslim), *Taʾwīl Mukhtalif al-Ḥadīth*, al-Maktab al-Islāmī – Muʿassasat al-Ishrāq, 2nd ed. revised and expanded, 1419 AH / 1999 CE.
67. Ibn Rajab al-Ḥanbalī (ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad), *Sharḥ ʿIlal al-Tirmidhī*, ed. Dr. Hammām ʿAbd al-Raḥīm Saʿīd, Maktabat al-Manār, Zarqāʾ – Jordan, 1st ed., 1407 AH / 1987 CE.
68. Ibn Taymiyyah (Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm), *Majmūʿ al-Fatāwā*, comp. and ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim.
69. Ibn Taymiyyah (Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm), *Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah fī Naqḍ Kalām al-Shīʿah al-Qadariyyah*, ed. Muḥammad Rashād Sālim, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
70. Muslim (Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī), *Ṣaḥīḥ Muslim*, digital version, *Mawsūʿat al-Ḥadīth al-Sharīf*, 2nd release, 2000, produced by al-Sharikah al-Islāmiyyah al-Duwaliyyah lil-Barāmaj.